مجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2015، المجلد 17، العدد 1 ص 229-258

أحكام الجناية على نفس غير مكتملة (الجنين) في الفقه الإسلامي

سامي محمد أبو عرجة **نبيل حسن الكيلاني**

جامعة الأزهر –غزة

تاريخ الاستلام 2014/11/19 تاريخ القبول 2015/02/02

الملخص:

تناولنا في المبحث الأول بيان معنى الجناية، والجنين، وفي المبحث الثاني حكم الجناية على الجنين بقسميها، وفي المبحث الثالث مقدار دية النفس والأجناس التي تجب فيها الدية، وفي المبحث الرابع الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد، وختمنا البحث بأهم النتائج التي توصلنا إليها.

Abstract:

This research aimed at addressing the rulings of crimes against the incomplete (fetus) in Islamic jurisprudence. Through this study, researchers addressed the meaning of crime and fetus in the first section , and in the second section, they discussed the rulings of crime against fetus with its two parts. While In thirdsection, they addressed the issue of determining theamount of blood-money (Diya) for human life and other species that deserve (Diya) as an obligatory compensation. In the fourth section, they addressed the crime against fetus intentionally or semi-intentionally. Lastly, the researchers ended their research with the most.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من استن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الله –سبحانه وتعالى– اختص رسوله ونبيه محمداً ﷺ بشرف ختم النبوة، وحمل أنوار الهداية والشريعة الغراء الكاملة المبينة لمنهج الله –سبحانه وتعالى– في كل ما يجعل حياًة الإنسان تستقيم وفق منهج الله في جميع أمور حياًته، منذ خلقه الله –سبحانه وتعالى– إلى أن يقف بين يديه –سبحانه وتعالى–. ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام جالبة للعباد المنافع ودارئة عنهم المفاسد، ومحققة لهم السعادة في الدارين، وجاءت أيضاً لتحقيق أهداف ومقاصد يؤدي الحفاظ عليها إلى الاستقرار في الحياًة الدنيا، وإلى وجود أمن مترتب على حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومن ضمن المقاصد التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها وشرعت من الأحكام ما يؤدي إلى حفظها هي حفظ النفس.

وباستقراء نصوص القرآن والسنة وتتبع أحكام الشريعة الغراء نجد أنها كلها مجمعة على ضرورة حفظ النفس الذي لا يتأتى إلا بتطبيق الأحكام التي شرعها الله لتحقيق هذا المقصد.

وثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء بكل أنواعه، وأشد حرمة الاعتداء على النفس نظراً لقدسية النفس البشرية ولمكانتها العظمى.

ولذلك كان الاعتداء على النفس محرما بكل أشكاله سواء كان بإزهاقها وهو ما يسمى بالجناية على النفس، أو بالاعتداء على ما دون النفس وهو ما يسمى بالجناية على ما دون النفس بأنواعها المختلفة، أو بالاعتداء على النفس قبل كمالها وهو ما يعرف بالنفس غير المكتملة (الجنين)

وقد آثرنا تناول هذه الجزئية ألا وهي الجناية على نفس غير مكتملة (الجنين)؛ نظراً لما يقع عليه من اعتداءات، فأحببنا أن نجمع هذا كله في بحث نذكر فيه ما جاء من أحكام فقهية تفصيلية فيها.

سبب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار البحث إلى ما يلي:

1- بيان شمولية الفقه الإسلامي لمناحي الحياًة المتعددة.

2- بيان ما للنفس البشرية من قداسة وحرمة وأهمية في الشريعة الإسلامية حتى قبل كمالها.

3- وجود هذا النوع من الجنايات في المجتمع المسلم، والاستخفاف بما يترتب عليها من عقوبات.

4- أن يكون البحث بهذا العنوان شاملاً قدر الاستطاعة للأحكام الفقهية المتعلقة به.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية حتى قبل اكتمالها، وضرورة الحفاظ عليها، ومنع أي اعتداء يمسها، فإن الغالب عند الناس أن الاعتداء المحرم هو الاعتداء على النفس بإزهاقها، ولكن يجهل كثير من الناس أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالجانب الآخر، وهو عدم الاعتداء على النفس قبل اكتمالها (الجنين) الذي ربما يتهاون فيه الناس ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم.

منهج البحث:

اتبعنا في بحثنا المنهج الآتي:

1- المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمنا باستقراء آراء الفقهاء أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة ومقارنتها مع بعضها بعضاً متبعين في ذلك ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها، والترجيح فيما بينها، مع بيان مسوغات الترجيح.

2- قمنا بعزو الآراء والأقوال المنسوبة إلى أصحابها إلى أمهات الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة.

3- خرجنا الأحاديث النبوية من مظانها من كتب التخريج المعتمدة، والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين.

4- قمنا بنقل بعض النصوص لتدعيم ما نقوم به من نقل آراء الفقهاء في مسألة، مع توثيق تلك النصوص من مصادرها المعتمدة.

5- قمنا بتعريف المصطلح من الناحية اللغوية والشرعية حيث جئنا بالمعاني اللغوية من مصادرها، وفي التعريفات أوردنا تعريفات أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة مع توثيقها من مراجعها المعتمدة.

6- ختمنا بحثنا بخاتمة بينا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم ختم بفهارس للمراجع والمصادر.

و اشتمل البحث على: أربعة مباحث، وخاتمة

المبحث الأول- المراد بالجناية على نفس غير مكتملة (الجنين) ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول- تعريف الجناية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني- تعريف النفس غير المكتملة (الجنين).

المبحث الثاني- حكم الجناية على الجنين ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول- سقوط الجنين وانفصاله عن أمه ميتاً بجناية الخطأ.

المطلب الثاني- سقوط الجنين وانفصاله عن أمه حياً بجناية الخطأ ثم مات.

المبحث الثالث- مقدار دية النفس ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول- تعريف الدية ومشروعيتها والحكمة من تشريعها.

المطلب الثاني- الأجناس (الأصول) التي تجب فيها الدية.

المبحث الرابع: الواجب في سقوط الجنين بجناية العمد أو شبه العمد، ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول- سقوط الجنين ميتاً بجناية العمد أو شبه العمد.

المطلب الثاني- سقوط الجنين حياً بجناية العمد أو شبه العمد ثم مات.

الخاتمة.

أحكام الجناية على نفس غير مكتملة (الجنين)

المبحث الأول- المراد بالجناية على نفس غير مكتملة (الجنين)

المطلب الأول- تعريف الجناية لغة واصطلاحاً:

أولاً- تعريف الجناية في اللغة[1]: مصدر جنى جناية، وهو عام في كل ما يقبح ويسوء، وقد خص بما يحرم من الفعل، والجناية هي الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، يقال: جنى فلان جناية، أي جرَ جريرة على نفسه أو على قومه، وتَجَنّى فلان عليَ ذنباً: إذا تقوله وأنا بريء، والجنايات: جمع جناية، وهي ما يُجنى من الشر، أي يُحدث ويُكسب، وفي الحديث الشريف، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: "**ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده**"[2].

ثانياً- تعريف الجناية في الاصطلاح:

أولاً- مذهب الحنفية: عرّف الحنفية[3]الجناية بأنها: "اسم لفعل محرم حل بنفس أو طرف".

ثانياً- مذهب المالكية: عرَّف المالكية[4]الجناية بأنها: "إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه أو معنى قائماً به أو جنينه عمداً أو خطأ بتحقيقٍ أو تهمة".

وعرفوها أيضاً بأنها: "ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلاً"[5].

ثالثاً- مذهب الشافعية: عرَّف الشافعية[6]الجناية بأنها: "التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً"، كما عبر الشافعية عن الجناية: "بالجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حداً أو تعزيراً"[7].

---

1 – كتاب العين268/1، ولسان العرب707/1، والمعجم الوجيز ص122، وأنيس الفقهاء للقونوي ص16.

2 – الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام211/4، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

3 – البناية في شرح الهداية83/12، والدر المختار ص697، وتكملة البحر الرائق للقادري3/9.

4 – حاشية الخرشي135/8، وقد شرح التعريف بقوله: "فإتلاف مكلف جنس، وغير حربي: يخرج الحربي إذ لا يؤاخذ بما اكتسبه مما ذكر هنا، ونفس إنسان وما بعده يخرج إتلاف المال والجناية على العرض فليسا من هذا الباب، وإضافة نفس للإنسان يخرج إتلاف نفس غيره ويدخل نفس العبد والذمي، ومعصوم: يخرج الحربي ومن وجب قتله بموجب لا يعفى عنه وإتلاف الاتصال بالجسم كناية عن الجرح والمعنى القائم بالجسم كالعقل والسمع وغيرهما مما يأتي، وضمير جنينه يعود على الإنسان، وعمداً أو خطأ منصوبان بإتلاف وبتحقيق: متعلق به وذكر توطئة لعطف أو تهمة عليه والمراد بها اللوث الموجب لثبوت الدم مع القسامة".

5 – مواهب الجليل365/8.

6– الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي9/8.

7 – البجيرمي على الخطيب492/4.

قال الإمام النووي[1]: "هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين".

رابعاً- مذهب الحنابلة: عرف الحنابلة[2]الجناية بأنها: "كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان".

وعرفوها[3]بأنها: "التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً".

مناقشة التعريف الاصطلاحي للجناية عند الفقهاء:

من خلال ذكرنا لتعريفات المذاهب الفقهية لمعنى "الجناية" نرى أن: **مذهب الحنفية:** قد عرّف الجناية من جهة حدوث الفعل نفسه ووقوعه، دون النظر إلى كون الفعل عمداً أو خطأً، ودون النظر إلى إيقاع العقاب عليه، وطبيعة هذا العقاب وصفته، ودون النظر إلى الفاعل وصفته؛ لأن المراد من التعريف هو الوصول إلى معنى الجناية المتمثل في الفعل نفسه، فكان انتقاء الكلمات مناسباً للدلالة على المعنى المراد، فقوله: "فعل محرم" له العديد من الدلالات المستفادة، فالتحريم في عرف الشرع يدل على عدة أمور والتي من أبرزها أن هناك فعلاً نهي عن إتيانه بدليل شرعي، وأن إتيان الفعل المحرم يوجب العقاب، سواء في الدنيا أو الآخرة، وقوله: "نفس أو طرف" يدل على المعنى الخاص لمفهوم الجناية، حيث إن المعنى المراد من لفظ "الجناية" عند إطلاقه هو الاعتداء على النفس أو ما دون النفس، لهذا تميز تعريف الحنفية لمفهوم "الجناية" بالشمول للمعنى العام، والمعنى الخاص معاً، والانتقاء الجيد للألفاظ المعبرة تعبيراً حقيقياً واضحاً عن المعنى المراد، وبأقل عدد من الكلمات.

وأما مذهب المالكية: فقد عرَّفها من خلال الأثر الناتج عن حدوث الفعل، ولم يبين معنى "الجناية" من خلال وصف الفعل نفسه والذي هو الجناية، فالتعريف يعد أن كل فعل يحدث ضرراً على الإنسان أو أعضائه أو أطرافه جناية، دون النظر إلى طبيعة الفعل، ومدى مشروعيته، وعلى هذا يدخل في مفهوم "الجناية" كل فعل يحدِث ضرراً على النفس وما دون النفس، ولو كان فعلاً وجب تنفيذُه شرعاً، مثل القصاص، سواء في النفس أو الطرف أو عضو من الأعضاء، وبناء على ذلك فالتعريف بعبارته المذكورة، يعد قاصراً عن بيان المعنى الحقيقي لمفهوم الجناية.

وأما مذهب الشافعية: فقد عرَّفها من خلال بيان جزاء الأفعال التي تقع بين العباد أنفسهم، والمعاصي التي يقع فيها العباد مما يكون بينهم وبين بارئهم، وعلى ذلك فالتعريف يعد أن كل فعل ترتب عليه جزاء، سواء كان دنيوياً أو أُخروياً جناية، فيدخل بهذا المعنى في مفهوم الجناية المعاصي التي موجبها الإثم والعقاب الأُخروي، مثل: شهادة الزور، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، إلى غير

1 - روضة الطالبين3/7.

2- المغني280/11.

3- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص373، والسلسبيل في معرفة الدليل730/3.

ذلك من المعاصي، وعلى هذا نستطيع القول: بأن التعريف قد عرّف "الجناية" بالمفهوم العام لها مع شموله للمعنى الخاص "للجناية" بالإجمال، لذا فهو قاصر عن بيان المعنى الحقيقي المراد.

وأما مذهب الحنابلة: فقد عرَّفها من خلال وصفه لحال الفعل وطبيعته، حيث وصفه بالعدوان، ولكن بهذا الوصف– العدوان– قد أخرج من معنى الجناية كل فعل قد نهى الشرع عنه إلا أنه حدث خطأً، وإن أدى إلى إلحاق الأذى وتسبب في حدوث أثر، سواء حل بالنفس أو بالمال.

وقوله: "على نفس" فيه دلالة على المعنى الخاص للجناية عند الفقهاء.

وقوله: "أو مال" فيه دلالة على المعنى العام للجناية، وعلى هذا فالتعريف قد جمع بين المعنى العام، والمعنى الخاص لمفهوم "الجناية"، إلا أنه قد قصر عن شمول جميع الأفعال التي يمكن أن تعد جناية؛ وذلك لتخصيصه الجناية بالفعل العدوان.

الراجح: بعد ذكر تعريف الفقهاء أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة لمعنى "الجناية" وبيانه ومناقشتها، فإننا نميل إلى ترجيح تعريف **الحنفية** "للجناية"، وهو: اسم لفعل محرم حل بنفس أو طرف[1]؛ وذلك لما تم ذكره أثناء المناقشة والتعليق على التعريفات، والتي مجملها يتمثل في الآتي:

– استخدام أقل عدد من الكلمات؛ لأن التعريفات ينبغي أن تصان عن الإسهاب.

– انتقاء الألفاظ والكلمات المناسبة المعبرة تعبيراً حقيقياً عن المعنى المراد.

– تناول الحنفية تعريف "الجناية" من خلال وصف الفعل "بالمحرم"، وهذا اللفظ يشتمل على العديد من الدلالات المعبرة عن كثير من المعاني، والتي منها: قبح الفعل المنهي عنه، وأن التحريم لا يكون إلا من خلال نص شرعي، وأن الفعل قد يحدث عمداً، وقد يحدث خطأ، وأن من يأتي بالفعل المحرم فإنه يتوجب في حقه العقاب الذي يوازي جنايته ويكافئها.

– إنّ تعريف الحنفية جامع مانع من جميع الأوجه، خصوصاً من جهة استخدام الألفاظ الدالة على المعنى المراد، مع دقة التعبير، وتدارك ما قصرت عنه تعريفات الفقهاء الأخرى. والله أعلم.

المطلب الثاني– تعريف النفس غير المكتملة:

المقصود بنفس غير مكتملة – الجنين – ، وقد وصف الجنين بهذا الوصف لأمرين هما:–

الأول– إنه يعد نفساً من وجه؛ لأنه آدمي.

الثاني– إنه لا يعد نفساً من وجه آخر؛ لعدم انفصاله عن أمه، فهو لا زال يمثل جزءاً منها[2].

1 – تكملة البحر الرائق3/9، والدر المختار ص697، والبناية في شرح الهداية83/12.

2– الهداية في شرح بداية المبتدي471/4، والجناية على الأطراف ص31.

تعريف الجنين في اللغة والاصطلاح:

أولاً- تعريف الجنين في اللغة: عرَّف أهل اللغة[1]الجنين: من جنَ الشيء يَجُنُهُ جناً: ستره، وكل شيء ستر عنك قد جن عنك، وجن عليه الليل: أي ستره، وبه سمي الجن؛ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه.

ثانياً- تعريف الجنين في الاصطلاح: عرَّف الحنفية[2]الجنين بأنه: "اسم للولد ما دام في الرحم".

وعرَّفه المالكية[3] بأنه: "ما علم أنه حمل وإن كان علقة أو مضغة أو مصوراً".

وعرَّفه الشافعية[4]بأنه: "وصف له ما دام في بطن أمه".

كما عرفوه بقولهم[5]: "هو الحمل الذي في بطن الأم قبل الولادة، إذا بدأ بمرحلة التصور والتخلق".

وعرَّفه الحنابلة[6] بأنه: "الحمل في بطن الأم، والولد في البطن".

الجنين عند أهل الطب[7]: "المخلوق الذي يتطور في داخل الرحم من مرحلة البويضة بعد الحمل وحتى ولادة الطفل".

الرأي الراجح: بعد بيان معنى الجنين في اللغة والاصطلاح، ومن خلال النظر في هذه التعريفات نجد أنها تشير إلى نفس المعنى تقريباً وإن اختلفت الألفاظ، وعليه فإننا نستطيع أن نستخلص من مجموعها تعريفاً للجنين. وهو: "ما ثبت أنه حمل في بطن أمه ولما يولد بعد".

المبحث الثاني- حكم الجناية على الجنين

يختلف حكم الجناية على الجنين عند الفقهاء، تبعاً لحال سقوط الجنين وانفصاله عن أمه، فإما أن يكون قد انفصل ميتاً، وإما أن يكون قد انفصل عنها حياً ثم مات، وكذلك تبعاً لنوع الجناية عليه أو على أمه، فإما أن تكون الجناية خطأ، أو شبه عمد، أو عمداً[8].

---

[1]- لسان العرب701/6، والمصباح المنير ص154.

[2]- حاشية ابن عابدين250/10، وتكملة البحر الرائق101/9.

[3]- مواهب الجليل333/8، والتاج والإكليل لمختصر خليل333/8.

[4]- المجموع شرح المهذب56/19.

[5]- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي44/8.

[6]- كشاف القناع23/6، والشرح الممتع على زاد المستقنع161/6.

[7]- موقع على النت ويب طب http://www.webteb.com/terms/2825/K.

[8]- بدائع الصنائع479/10وما بعدها، والهداية شرح بداية المبتدي534/4، ومواهب الجليل333/8وما بعدها، وحاشية العدوي406/2وما بعدها، والمهذب213/3وما بعدها، ونهاية المحتاج379/7وما بعدها، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع392/2وما بعدها، والمغني511/11وما بعدها، وكشاف القناع23/6وما بعدها، ومنار السبيل246/2.

المطلب الأول– سقوط الجنين وانفصاله عن أمه ميتاً بجناية الخطأ.

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على أن الأم إذا ألقت بجناية خطأ جنيناً ميتاً، فإنه يجب فيه الغرة وهي عشر دية أمه[1].

دليلهم: حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: "**قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبداً أو أمة**"[2].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على وجوب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً؛ لقضاء رسول الله ﷺ بذلك.

واتفقوا[3]**على** أن قيمة الغرة بالذهب خمسون ديناراً من الذهب.

قال الموصلي[4]: " ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه غرة خمسون ديناراً".

قال المواق[5]: "إذا ضربت المرأة فألقت جنيناً ميتاً لم يستهل ففيه غرة عبد أو أمة، قيمته عشر دية أمه خمسون ديناراً".

وكذلك اتفق الفقهاء على أن الغرة تتعدد بتعدد الأجنة[6]، فإذا ألقت جنينين ففي كل واحد منهما غرة؛ وذلك لأنه ضمان آدمي، فتعدد بتعدده، كما لو قتل اثنين فأكثر، ولا تداخل؛ لأنها حقوق لآدمي أشبهت الديون.

واتفقوا على[7]أن ما يجب بالجناية خطأ على الجنين إذا سقط ميتاً يقسم ميراثاً بين الورثة على فرائض الله تعالى، كأنه سقط حياً، ولا يرث الجاني منها شيئاً؛ لأنه قاتل بغير حق، ولقيام المانع وهو القتل.

---

[1]– الغرة: باتفاق: هي عبد أو وليدة تساويه، كما اتفقوا على أن دية الجنين هي عشر دية أمه على حسبها. بدائع الصنائع481/10، وبداية المجتهد198/4، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع394/2، والمغني519/11.

ولكن اليوم الغرة بوصفها الشرعي لا وجود لها حساً، وعليه فإن قيمة الغرة في بلادنا تحسب عشر دية الأم على حسبها وفق ما هو متداول ومعتمد في دفع الدية، وحيث حددت دية النفس خطأ للذكر المسلم في وقتنا الحالي بـ (84000)دينار أردني، وفق قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، رقم86/2، موقع على النت www.darifta.org . فتكون دية الأنثى المسلمة على النصف من ذلك، ودية الجنين بالعملة المتداولة بفلسطين(4200)دينارٍ أردني.

[2]– الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد 396/4، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والقصاص والديات، باب دية الجنين193/2.

[3]– الاختيار لتعليل المختار44/5، والمدونة631/4، ومواهب الجليل333/8، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع394/2، والمغني519/11.

[4]– الاختيار لتعليل المختار44/5.

[5]– التاج والإكليل لمختصر خليل333/8.

[6]– بدائع الصنائع326/7، والذخيرة للقرافي408/12، ومغني المحتاج370/5، والمغني409/8، وكشاف القناع25/6.

[7]– المراجع السابقة.

دليلهم: حديث رسول الله ﷺ "القاتل لا يرث"[1].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث واضح الدلالة على المراد من عدم توريث القاتل ممن قتله.

قال ابن قدامة[2]: "إن الغرة موروثة عن الجنين، كأنه سقط حياً؛ لأنها دية له، وبدل عنه، فيرثها ورثته، كما لو قتل بعد الولادة".

قال الحطاب[3]: "إذا كان الجاني هو الأب فتجب عليه الغرة ولا يرث منها قاله في الديات من المدونة، ونصه: ولو ضرب الأب بطن امرأته فألقت جنيناً ميتاً، فلا يرث الأب من دية الجنين شيئاً ولا يحجب، ويرثها من سواه".

ووقع الخلاف بينهم بعد ذلك في مسائل هي:

المسألة الأولى- هل تكون دية الجنين من الإبل أو لا؟ على قولين:-

القول الأول- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[4]إلى أن دية الجنين تكون من الإبل، وهي خمس من الإبل قيمة الغرة.

قال الإمام الشافعي[5]: "لا اختلاف بين أحد أن قيمتها خمس من الإبل".

وقال الخطيب الشربيني[6]: "فإن فقدت الغرة حساً بأن لم توجد، أو شرعاً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها، فخمسة أبعرة بدلها؛ لأنها مقدرة بها".

وقال ابن قدامة[7]: "ودية الجنين الحر المسلم غرة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، وهو نصف عشر الدية".

دليلهم: ما روي عن عمر وزيد[8]أنهما قالا في الغرة: "قيمتها خمس من الإبل"، ولأنه أقل مقدر في الشرع في الجنايات، وهو دية السن، والموضحة[9].

القول الثاني- ذهب المالكية في المشهور[1] إلى أن دية الجنين إذا سقط ميتاً لا تكون من الإبل، بل من نقد البلد.

---

[1]- الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث. سنن ابن ماجه883/2، قال الألباني صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل118/6.

[2]- المغني408/8.

[3]- مواهب الجليل333/8.

[4]- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع514/2، والمغني408/8.

[5]- الأم110/6.

[6]- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع514/2.

[7]- الكافي لابن قدامة19/4، ومثله في المغني408/8.

[8]- الأثر ذكره الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ولم يخرجه313/7.

[9]- منار السبيل في شرح الدليل343/2.

قال الدسوقي[2]: "المأخوذ في الجنين يكون حالاً ولا يكون منجماً كالدية، ويكون ذهباً، أو ورقاً، فلا يكون من الإبل، ولو كانوا أهل إبل".

دليلهم: "قضاء رسول الله ﷺ بالغرة"، والدية يومئذ إبل عندهم، وإنما قضى بالغرة على أهل الإبل ولم يجعل عليهم الإبل، واستحسن الإمام مالك المال مع قوله: "ليس الخمسون ديناراً في الغرة ولا الستمائة درهم كالسنة القائمة"[3].

الراجح: من خلال ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة نرى ترجيح القول الثاني أن دية الجنين تدفع من نقد البلد؛ وذلك لما فيه من التيسير على أهل المدن اليوم[4].

المسألة الثانية– على من تكون دية الجنين؟.

وقع الخلاف بين الفقهاء في على من تكون دية الجنين على قولين:

القول الأول– ذهب الحنفية والشافعية في الجديد[5]إلى أن دية الجنين تكون على عاقلة[6]الجاني.

---

[1]– حاشية الدسوقي268/4، والفواكه الدواني197/2.

[2]– حاشية الدسوقي268/4.

[3]– المدونة634/4.

[4]– راجع في هذا الترجيح هامش(21).

[5]– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر690/2، وتبيين الحقائق139/6، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع514/2.

[6]– **عرف أهل اللغة العاقلة:** من العقل، والعقل الدية، وعقل القتيل يعقله عقلاً: ودّاه، وعقل عنه: أدى جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه، والعاقلة: هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية القتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة. لسان العرب3047/4.

أما تعريف العاقلة في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفت كلمتهم فيها على النحو التالي:

مذهب الحنفية: عرف الحنفية العاقلة بأنهم الجماعة الذين يعقلون العقل وهم أهل الديوان: أي الجيش الذين كتب أساميهم في الديوان لمن هو منهم – ويؤدي كأحدهم – ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته؛ لأن نصرته بهم، وهي المعتبرة في التعاقل، وإن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً، الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات. الهداية شرح بداية المبتدي574/4، والإيضاح في شرح الإصلاح474/2.

مذهب المالكية: عرف المالكية العاقلة بقولهم: العاقلة هي القبيلة التي تعقل عنه وهو كواحد منهم، وبقولهم: العاقلة تشمل عدة أمور: العصبة، وأهل الديوان، والموالي الأعلون والأسفلون، وبيت المال، ويقدم أهل الديوان على عصبة الجاني إن كان من أهل الديوان، وإن لم يكن من أهل الديوان بدء بالعصبة الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له عصبة فالموالي، ثم بيت المال إن كان مسلماً. مواهب الجليل348/8، وحاشية الدسوقي250/6، وحاشية العدوي391/2وما بعدها.

مذهب الشافعية: عرف الشافعية العاقلة: بأنها عصبة القاتل الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين إلا الأصل من أبٍ وإن علا، والفرع من ابن وإن سفل، ويقدم في تحمل الدية الأقرب فالأقرب، وإن لم توجد له عاقلة، فعاقلته بيت المال إن كان مسلماً. السراج الوهاج ص490.

مذهب الحنابلة: عرف الحنابلة العاقلة بقولهم: عاقلة الإنسان عصبته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه، ولا يتعلق العقل بمال القاتل بحال، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له عصبة من النسب حمل المولى المعتق، ثم عصبته، فإن عدمت العصبة عقل بيت المال وهو إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى لا يعقل بيت

قال الزيلعي[1]: "هي على العاقلة عندنا لأنها؛ مقدرة بخمسمائة درهم، والعاقلة تعقل خمسمائة درهم ولا تعقل ما دونها".

قال الخطيب الشربيني[2]: "وهي واجبة على عاقلة الجاني".

دليلهم: ما روي أن رسول الله ﷺ "قضى بالغرة على العاقلة"[3].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل بمنطوقه الصريح على قضاء رسول الله ﷺ بالغرة على العاقلة.

القول الثاني- ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في القديم[4]إلى أن دية الجنين تكون على الجاني من ماله.

جاء في المدونة[5]: "أرأيت الجنين إذا ضربه رجل فألقته أمه ميتاً، أتحمله العاقلة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحمله العاقلة، وإنما هو في مال الجاني".

قال القيرواني[6]: "والجناية في الأصل على الجاني، حتى يقوم دليل في انتقالها عنه إلى العاقلة، ولم نجد دليلاً فيما دون الثلث، وهو الحد بين القليل، والكثير".

قال ابن قدامة[7]: "وإن كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة، كدية المجوسي، وهو ثمانمائة درهم، ودية الجنين، وهي خمس من الإبل، لم تحمله العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث، فأشبه دية السن والموضحة".

المال وتسقط. الهداية في فروع الفقه الحنبلي127/2، والروض المربع ص387، والسلسبيل في معرفة الدليل764/3.

الرأي الراجح: بعد تعريف العاقلة عند أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة ترجح لنا أن عاقلة الإنسان ابتداءً هي عصبته من النسب، الأقرب فالأقرب، وهو كواحد منهم في التحمل؛ لأن العصبة هي المعنية بالدرجة الأولى في المحافظة على أفرادها والأخذ على يد الشاذ منهم حتى لا تقع في المهالك والعداوة مع الآخرين، ولأن بيت المال غير موجود اليوم في مجتمعاتنا، والديوان تغير مفهومه عما كان سابقاً وإن بقيت له صورة، مع تغير الأسماء من مؤسسات ونقابات وجمعيات إلى غير ذلك من مسميات، والعلاقة بين أفراد هذه المؤسسات في حقيقتها، وعلى الأغلب هي علاقة زملاء في الوظيفة والعمل، وليست علاقة تكافل اجتماعي أو نصرة، وإن حدثت المساعدة فهي من باب الإحسان وليس الإلزام. والله أعلم.

[1]- تبيين الحقائق139/6.

[2]- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع514/2.

[3]- الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ونصه: " فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقضى فيه بغرة، وجعله على أولياء المرأة" صحيح مسلم1311/3.

[4]- المدونة630/4، وبداية المجتهد199/4، والمغني377/8.

[5]- المدونة630/4.

[6]- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات456/13.

[7]- المغني377/8.

دليلهم: ما روي عن عمر ﷺ أنه "قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ الدية عقل المأمومة"[1].

وجه الدلالة من الأثر: يدل الأثر بمنطوقه الصريح على أن الدية لا ينبغي أن تتحمل العاقلة منها شيئاً ما لم تبلغ حداً معيناً وهو ثلث دية المسلم.

ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه هو المتلف، فكان عليه كسائر المتلفات، لكن خولف الأصل في الثلث لإجحافه بالجاني لكثرته، فما عداه يبقى على الأصل[2].

رأينا في المسألة: بعد ذكر أقوال العلماء فيمن تجب عليه الدية تبين أن القول الأول يتعذر تطبيقه؛ لاختلاف الزمان الذي يتعذر معه تطبيق نظام العاقلة لكي تتحمل الدية كما قضى الرسول ﷺ ، مما يؤدي ذلك الأمر إلى ضياع الحق، وهذا أمر مناف لمبادئ الشريعة، فحفظاً لهذا الحق وعدم ضياعه لابد من تحميل الجاني الدية.

المسألة الثالثة– كيف تدفع دية الجنين؟

وقع الخلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة في كيفية دفع دية الجنين إذا سقط ميتاً بجناية الخطأ أتكون حالَّة أم مؤجلة على قولين:

القول الأول– ذهب الحنفية والشافعية إلى أنها تكون مؤجلة، غير أنهم اختلفوا في مدة التأجيل:

فذهب الحنفية والشافعية في قول[3] إلى أنها تؤجل إلى سنة؛ لأنها دون الدية الكاملة فتكون كأرش الطرف.

دليلهم: عن محمد بن الحسن أنه قال[4]: "بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى بالغرة على العاقلة في سنة".

وجه الدلالة من الأثر واضحة بأن رسول الله ﷺ قضى بدية الجنين في سنة.

ولأن الجنين إن كان بدل النفس من حيث إنه نفس على حدة فهو بدل العضو أيضاً من حيث الاتصال بالأم فعلمنا بالشبهين بالأول في حق التوريث وفي وجوب الدية وإن لم يحصل بالأم نقصان، وبالثاني في حق التأجيل إلى سنة؛ لأن بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو أقل يجب في سنة واحدة بخلاف أجزاء الدية حيث يجب كل جزء منها في ثلاث سنين حتى لو قتله عشرة أنفس يجب على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية[5].

---

[1]– قال الألباني لم أقف عليه. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل337/7.

[2]– الكافي لابن قدامة38/4، وكشاف القناع62/6.

[3]– المبسوط للسرخسي84/26، والمجموع شرح المهذب146/19.

[4]– قال ابن حجر: "غريب" نصب الراية383/4.

[5]– تبيين الحقائق140/6، والهداية في شرح بداية المبتدي471/4.

وللشافعية قول آخر[1]أنها تكون مؤجلة في ثلاث سنين كدية قتل النفس خطأ.

قال النووي[2]: "وان وجب بجناية الخطأ أو عمد الخطأ دية ناقصة، كدية الجنين والمرأة ودية أهل الذمة ففيه وجهان: أحدهما أنه يجب في ثلاث سنين في كل سنه ثلثها؛ لأنها دية نفس فوجب في كل سنه ثلثها كالدية الكاملة، والثاني– أنه كأرش الطرف إذا نقص عن الدية؛ لأنه دون الدية الكاملة فعلى هذا إن كان ثلث دية وهو كدية اليهودي والنصراني أو أقل من الثلث وهو دية المجوسي ودية الجنين وجب الكل في سنة واحدة".

القول الثاني– ذهب المالكية والحنابلة[3]**إلى أنها تكون حالَّة.**

دليلهم: حديث: "تحمل العاقلة الثلث فصاعداً"[4].

وحديث: "لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ولا ما دون الموضحة"[5].

قال الخرشي[6]: "وما لم يبلغ ثلث دية ما ذكر فيكون حالاً على الجاني فقط".

قال ابن قدامة[7]: "وما لا تحمله العاقلة يجب حالاً؛ لأنه بدل متلف، فلزم المتلف حالاً، كقيم المتلفات".

الرأي الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة تبين أن الرأي الأول هو الراجح؛ وذلك للتيسير على الجاني في دفعها، فضلاً على أنها خطأ، والخطأ يستوجب التأجيل كما في دية النفس خطأ تكون مؤجلة، فمن باب أولى أن تكون دية الجنين مؤجلة، ولكن في سنة لقلتها.

المسألة الرابعة– حكم الكفارة[8]**على الجاني:**

---

[1]– المجموع شرح المهذب146/19.

[2]– المرجع السابق.

[3]– الذخيرة للقرافي383/12، وحاشية الخرشي45/8، وحاشية الدسوقي268/4، والمغني379/8.

[4]– ذكره القرافي في الذخيرة 383/12، ولم نعثر عليه فيما توفر لدينا من مراجع.

[5]– ذكره القرافي في الذخيرة 383/12، ولم نعثر عليه فيما توفر لدينا من مراجع.

[6]– حاشية الخرشي45/8.

[7]– المغني379/8.

[8]– **الكفارة هي:** باتفاق الفقهاء "عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين"، دليل ذلك قوله تعالى: "**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيما**" سورة النساء، آية92.

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن كفارة القتل هي تحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين. الهداية شرح بداية المبتدي523/4، وتكملة البحر الرائق76/9، والقوانين الفقهية ص279وما بعدها، وحاشية العدوي409/2، والمهذب248/3، والسراج الوهاج ص494، والمغني671/11، والروض المربع ص388.

وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم الكفارة في الجناية على الجنين على قولين:-

القول الأول- ذهب الحنفية والمالكية[1] إلى أن الكفارة لا تجب على الجاني بجنايته على الجنين، ولكن يندب إليها تقرباً إلى الله تعالى لمحو ما ارتكب من محظور، ولأن الجنين ليس بنفس، ولأنه جزء من أمه من وجه، وكأن الجاني جرح الأم.

قال شيخي زاده[2]: "ولا كفارة في إتلاف الجنين؛ لأن الشرع إنما ورد بإيجاب الكفارة في النفوس المطلقة وهو جزء من وجه فلم يكن مورد النص ولا في معناه من كل وجه، ولذا لم تجب فيه دية كاملة وإن تبرع بها احتياطاً فهو أفضل لارتكابه محظوراً".

قال الخرشي[3]: "المشهور أن الكفارة مندوبة في قتل الجنين".

دليلهم: حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: "**قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيانَ سقط ميتاً بغرة عبداً أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها**"[4].

وأما بالنسبة إلى من وجبت في حقه الكفارة، ولكنه لا يستطيع الإعتاق؛ لعدم وجود الرقبة حساً كما في حاضرنا، وعدم استطاعته الصيام لعذر من الأعذار، كالكبر في السن، أو الهرم، أو لمرض مزمن، وما شابه ذلك من الأعذار فللشافعية والحنابلة في الواجب قولان:-

الأول: لا يلزمه الإطعام؛ لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الإطعام، ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار.

الثاني: يلزمه إطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مداً من الطعام؛ لأنه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين متتابعين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً؛ قياساً على كفارة الظهار والجماع في رمضان. المهذب248/3، ونهاية المحتاج386/7، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع399/2وما بعدها، والسراج الوهاج ص493، والمغني670/11وما بعدها، ومنار السبيل257/2.

يقول الإمام الشيرازي: "فإن لم يستطع ففيه قولان: أحدهما يلزمه إطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مداً من الطعام؛ لأنه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار والجماع في رمضان". المهذب248/3.

ويقول الإمام ابن قدامة: "فإن لم يستطع ففيه روايتان، إحداهما يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر؛ لأن الله تعالى لم يذكره ولو وجب لذكره، والثانية: يجب إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن الصوم ككفارة الظهار والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكوراً في نص القرآن، فقد ذكر ذلك في نظيره فيقاس عليه". المغني671/11.

ونرى أن هذا الرأي يوافق حاجة الناس اليوم، حيث إن الرقبة وجودها حساً متعذر في حاضرنا، وعليه لم يبق إلا الصيام، وهذا قد لا يستطيعه من وجب بحقه لمرض مزمن أو كبر في السن أو هرم فتبقى ذمته مشغولة، والمؤمن بطبعه يميل إلى أداء ما وجب عليه وإبراء ذمته، لذا فالقول بجعل الإطعام إحدى الخصال في حال العجز عن العتق والصيام هو الأرجح، وخاصة أن الناس اليوم بأمس الحاجة إليه للتوسعة والتيسير عليهم وإبراء الذمة بما شغلت به، ولأنه يرفع الحرج عن كثير من المسلمين ممن وجبت بحقهم الكفارة ولا يستطيعون أداءها.

[1]- البحر الرائق390/8، وحاشية ابن عابدين590/6، وحاشية الخرشي50/8، والقوانين الفقهية ص228.

[2]- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر650/2.

[3]- حاشية الخرشي50/8.

[4]- الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد 396/4، والإمام مسلم في صحيحه، في كتاب القسامة والقصاص والديات، باب دية الجنين193/2.

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على أن الغرة على عاقلة الجاني، ولم يذكر الكفارة على الضارب مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان ولو كانت واجبة لبينها رسول الله ﷺ.

القول الثاني– ذهب الشافعية والحنابلة[1]إلى أن الكفارة واجبة على الجاني بجنايته على الجنين؛ لأنه محقون الدم لحرمته، فضمن بالكفارة كغيره.

قال النووي[2]: "فإن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وجبت عليه الكفارة؛ لأنه آدمي محقون الدم لحرمته فضمن بالكفارة كغيره".

وقال ابن قدامة[3]: "ومن قتل نفساً محرمة، أو شارك فيها، أو ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، وكان الفعل خطأ، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله".

الرأي الراجح: بالنظر في أقوال الفقهاء يتبن لنا ترجيح القول الثاني القائل بوجوب الكفارة على الجاني بجنايته على الجنين؛ لأن الجنين نفس بشرية أزهقت خطأ بغير حق فوجبت الكفارة حقا لله تعالى كأي نفس تزهق بغير حق.

المطلب الثاني– سقوط الجنين وانفصاله عن أمه حياً[4]بجناية الخطأ ثم مات:

بالنظر إلى أحكام الجنين إذا سقط بجناية الخطأ على أمه حياً ثم مات، فإننا نجد أن الفقهاء اتفقوا على الأحكام المتعلقة بهذه الجناية على النحو الآتي:

أولاً– اتفق الفقهاء[5]على أن الأم إذا ألقت بجناية خطأ جنيناً حياً ثم مات فإن فيه دية النفس كاملة على حسبها ذكرا أو أنثى؛ لأنه لما خرج حياً ثم مات، علم أنه كان حياً وقت الضرب، فحصل بالضرب قتل إنسان حي.

دليلهم: قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**

---

[1]– الحاوي الكبير391/12، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل237/4، وكشاف القناع65/6.

[2]– المجموع شرح المهذب185/19.

[3]– المغني512/8.

[4]– المراد بحياة الجنين: قال الإمام الشافعي في الأم: "ولا تعرف حياة الجنين إلا برضاع أو استهلال أو نفس أو حركة لا تكون إلا حركة حي"116/6، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية "اتفق الفقهاء على أن الجنين إن استهل صارخا بعد انفصاله ثبتت حياته" 271/18.

[5]– المبسوط للسرخسي89/26، وبدائع الصنائع483/10، ومواهب الجليل333/8، والفواكه الدواني324/2، والإقناع في حل ألفاظ آبي شجاع393/2، والعزيز شرح الوجيز503/10وما بعدها، والمغني514/11وما بعدها، والروض المربع ص383.

مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيما﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: الآية دلت بمنطوقها على وجوب الدية في قتل النفس المؤمنة خطأ[2].

قال المقدسي[3]: "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب الدية كاملة؛ ولأنه مات من جناية بعد ولادته، فكانت فيه دية كاملة، كما لو قتله بعد وضعه".

ثانياً- باتفاق الفقهاء تكون دية هذه الجناية على عاقلة القاتل، مؤجلة في ثلاث سنين[4].

دليلهم: قضاء النبي ﷺ بدية الخطأ على العاقلة، فقد روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها"[5].

وجه الدلالة من الحديث: وجه الدلالة واضح من قضاء رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة المرأة وهو في قتل شبه العمد، فمن باب أولى في الخطأ.

وأثر عمر وعلي ﷺ [6]بجعل هذه الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

وجه الدلالة من الأثرين واضحة من جعل الدية على العاقلة وفي ثلاث سنين.

قال الكاساني[7]: "لا خلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين؛ لإجماع الصحابة ﷺ على ذلك، فإنه روي أن سيدنا عمر ﷺ قضى بذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينقل أنه خالفه أحد فيكون إجماعاً".

---

[1] – سورة النساء، آية92.

[2] – أحكام القرآن للجصاص193/3، وأحكام القرآن لابن العربي600/1.

[3] – العدة شرح العمدة ص558، والمغني413/8.

[4] – الهداية في شرح بداية المبتدي443/4، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري128/2، والكافي لابن عبد البر1106/2، والمجموع شرح المهذب143/19، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي127/6، والشرح الكبير على متن المقنع483/9، والمغني378/8.

[5] – الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب جنين المرأة صحيح البخاري12/9، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب القسامة، باب دية الجنين، صحيح مسلم1309/3.

[6] – ذكر الأثرين ابن حجر في التلخيص الحبير63/4، وقال عن أثر عمر ﷺ منقطع، وعن أثر علي ﷺ منقطع، وفيه ابن لهيعة.

[7] – بدائع الصنائع256/7

ثالثا- اتفق الفقهاء على[1]أن الجاني لا يرث منها شيئاً، لأنه قاتل.

دليلهم: حديث رسول الله ﷺ "القاتل لا يرث"[2].

الحديث دل بمنطوقه الصريح على أن القاتل لا يرث من دية المجني عليه.

رابعاً- اتفق الفقهاء على[3]وجوب الكفارة على الجاني.

دليلهم: قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيما**﴾[4].

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية بمنطوقها الصريح على وجوب الكفارة على القاتل حقاً لله تعالى لا يجوز تركه[5].

قال ابن قدامة[6]: "وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى".

أنثى".

ويتفرع عما سبق ذكره في المطلبين السابقين ما يلي:

المسألة الأولى: ألقت الأم بجناية خطأ عليها جنينين أحدهما سقط حياً ثم مات، والآخر سقط ميتاً.

اتفق الفقهاء على أن الأم لو ألقت بجناية الخطأ جنينين أحدهما حياً ثم مات، والآخر ميتاً، فإن الحي تجب فيه دية النفس كاملة على حسبها[7]، والميت تجب فيه الغرة[8].

المسألة الثانية: لو ماتت الأم بالجناية عليها ثم خرج الجنين بعد ذلك ميتاً فقد وقع الخلاف بين الفقهاء على قولين:-

القول الأول- ذهب الحنفية والمالكية[9]إلى أن على الجاني دية الأم، ولا شيء في الجنين.

---

[1]- اللباب في شرح الكتاب171/3، والفواكه الدواني188/2، والبيان في مذهب الإمام الشافعي23/9، والمغني365/6،

[2]- الحديث سبق تخريجه.

[3]- اللباب في شرح الكتاب171/3، والفواكه الدواني199/2، والتنبيه في الفقه الشافعي ص229، والمغني512/8.

[4] - سورة النساء، آية92.

[5] - أحكام القرآن لابن العربي599/1.

[6]- المغني512/8.

[7]- الدر المختار ص715، والفواكه الدواني324/2، والعزيز شرح الوجيز503/10وما بعدها، والروض المربع ص383.

[8]- بدائع الصنائع326/7، ومواهب الجليل333/8، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع394/2، والمغني519/11.

[9]- المبسوط للسرخسي89/26، والبحر الرائق390/8، والتلقين في الفقه المالكي194/2، والكافي لابن عبد البر1123/2.

دليلهم: إن وجوب الدية على الجاني بسبب مباشرته القتل وحصول الجناية على الأم، أما بالنسبة للجنين، فلما خرج ميتاً بعد موت أمه، فإنه لم يقم دليل يؤكد على أنه هو الجاني عليه، فربما يكون قد مات بالضربة، وربما يكون بانحباس نفسه بهلاك أمه، ولما كان ذلك شبهة فلا يجب الضمان على الجاني للجنين[1].

القول الثاني- ذهب الشافعية والحنابلة[2] إلى أن على الجاني دية الأم، والغرة للجنين.

دليلهم: أن النبي ﷺ "قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة"، ولم يفرق بين أن يخرج قبل موت أمه أو بعده.

ولأن كل حمل كان مضموناً إذا خرج قبل موت الأم كان مضموناً إذا خرج بعد موتها، كما لو ولدته حياً، ولأن في إتلاف الجنين لا فرق بين أن ينفصل ميتاً، وهي حية أو وهي ميتة، وقد تبين أن الضارب أتلف بفعله نفسين فيلزمه بدل كل واحد منهما.

الرأي الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة يترجح لنا القول الثاني بوجوب الغرة للجنين؛ لقضاء الرسول ﷺ بذلك، ولأنه نفس أزهقت بالجناية، ولا محل للشك في حياًته قبل موتها من عدمه في زماننا؛ لأن أهل الطب يستطيعون تأكيد ذلك اليوم بسهولة.

المسألة الثالثة- خروج الجنين بعد موت أمه من الجناية عليها حياً ثم مات.

اتفق الفقهاء على أن على الجاني في هذه الجناية ديتين دية للأم، ودية للجنين على حسبه ذكراً أو أنثى[3]، وعليه كفارتان[4].

قال محمد بن رشد[5]: "مسألة: وسئل عن المرأة تضرب فتطرح جنينين لم يستهلا، فقال: فيهما غرتان، ولو استهلا لكان عليه ديتان".

المبحث الثالث- مقدار دية النفس

المطلب الأول- تعريف الدية ومشروعيتها والحكمة من تشريعها:

أولاً- تعريف الدية لغة واصطلاحاً:

أ- **الدية في اللغة**[6]: الدِّيةُ عند أهل اللغة مأخوذة من وَدَى، والدية واحدة الدِيَّاتِ، وهي: حق القتيل، تقول: وَدَيْتُ القتيل إذا أعطيت ديته.

---

[1]- المبسوط للسرخسي89/26.

[2]- البيان في مذهب الإمام الشافعي498/11، والحاوي الكبير389/12، والمغني406/8.

[3]- بدائع الصنائع326/7، والبحر الرائق390/8، والكافي لابن عبد البر1123/2.

[4]- الكافي في فقه الإمام أحمد51/4.

[5]- البيان والتحصيل110/16، ومثله في الكافي لابن عبد البر1123/2.

[6] - لسان العرب4802/6، والمصباح المنير ص900، ومعجم مقاييس اللغة97/6وما بعدها.

ب- **الدية في الاصطلاح:**

عرَّف الحنفية[1] الدية بقولهم هي: "اسم للمال الذي هو بدل للنفس".

وعرَّفها المالكية[2] بقولهم: الدية "مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد".

وعرَّفها الشافعية[3]بقولهم: هي "المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها".

وعرَّفها الحنابلة[4]بقولهم: هي" "المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية".

الرأي الراجح: بالنظر في تعريف الدية عند الفقهاء نجد أن هناك اتفاقاً فيما بينهم على المعنى العام للدية، إلا أن تعريف الحنفية قد خص "لفظ الدية" ببدل النفس فقط، بينما الجمهور يطلقون "لفظ الدية" على ما كان بدل النفس وما دون النفس.

والذي نميل إليه من هذه التعريفات هو تعريف المالكية والشافعية؛ لأنه تعريف جامع مانع من حيث إطلاقه اسم الدية على بدل النفس وما دون النفس، وهذا موافق للنصوص الشرعية من الأحاديث الشريفة والآثار عن الصحابة، كما أنه يشير إلى أن ما يجب في النفس وما دون النفس يرجع إلى تقدير الشرع، حيث وردت الأحاديث النبوية بذلك فلم تترك إلى الاجتهاد، فهي توقيفية. والله أعلم.

ثانياً- مشروعية الدية، والحكمة من تشريعها:

أ- **دليل مشروعيتها:** ثبتت مشروعية الدية: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً- من الكتاب: قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيما**﴾[5].

وجه الدلالة من الآية: الآية الكريمة دلت بنصها على وجوب الدية في حق القاتل خطأ، ولكن دون تحديد لمقدارها، أو من أي مال تدفع، وكيف تدفع، فجاءت السنة المشرفة، وبينت ذلك[6].

---

[1] – الدر المختار ص711، وتكملة البحر الرائق75/9.

[2] – مواهب الجليل332/8، وجامع الأحكام الفقهية44/3.

[3] – مغني المحتاج71/4، والسراج الوهاج ص78.

[4] – كشاف القناع5/6، والروض المربع ص381.

[5] – سورة النساء، آية92.

[6] – أحكام القرآن للجصاص280/2وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن216/3وما بعدها، وتفسير آيات الأحكام للسايس202/2وما بعدها، وتفسير آيات الأحكام للصابوني358/1وما بعدها.

ثانياً- من السنة: ما روى أبو بكر بن حزم عن أبيه عن جده **أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن وقال فيه: "وإن في النفس الدية مائة من الإبل"**[1].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على وجوب الدية في قتل النفس وأنها مائة من الإبل.

ثالثاً- الإجماع: أجمع أهل العلم على وجوب الدية؛ لأن الإنسان خلق معصوم النفس ومحقون الدم، ولأن القتل خطأ لا يوجب القصاص، فلا بد من ضمان النفس عن الهدر، وصون حقها عن الضياع، ولأن في وجوب الدية دفعاً للفساد وإطفاءً لنار ولي المقتول[2].

ب- **الحكمة من تشريعها:**

إن الشريعة الإسلامية لم تشرع أمراً إلا لحكمة، وقد تكون هذه الحكمة ظاهرة بينة، يعلمها الجميع وقد تكون خفية عن بعضهم، وقد بين **ابن العربي المالكي وغيره هذه الحكمة بالقول:** "أوجب الله الدية في القتل الخطأ جبراً، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجراً، وجعل الدية على العاقلة رفقاً، وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثماً ولا محرماً، والكفارة وجبت زجراً على التقصير والحذر في جميع الأمور"[3].

المطلب الثاني- الأجناس (الأصول) التي تجب فيها الدية:

اتفق الفقهاء[4]على أن الإبل أصل في أداء الدية.

دليلهم: ما روى عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "**وإن في النفس الدية مائة من الإبل**"[5].

وجه الدلالة من الحديث: منطوق الحديث الصريح يدل على أن الدية تدفع من الإبل.

قال ابن قدامة[6]: " أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل".

---

[1] – الحديث أخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب العقول، جامع الأصول424/4، قال الأرناؤوط: حديث صحيح.

[2] – أحكام القرآن للجصاص280/2وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن216/3وما بعدها، وتفسير آيات الأحكام للسايس202/2وما بعدها، وتفسير آيات الأحكام للصابوني358/1وما بعدها، والمغني367/8.

[3] – أحكام القرآن لابن العربي590/1، والدية في الشريعة الإسلامية لبهنسي ص15وما بعدها.

[4] – بدائع الصنائع253/7وما بعدها، وتكملة البحر الرائق78/9، والهداية شرح بداية المبتدي522/4، والذخيرة352/12، والبيان والتحصيل438/15، ومغني المحتاج71/4وما بعدها، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين ص483، والحاوي الكبير223/12، والكافي لابن قدامة213/5وما بعدها، والواضح في شرح مختصر الخرقي285/4، المغني461/11.

[5] – سبق تخريجه.

[6]– المغني367/8.

ووقع الخلاف بين الفقهاء في أداء الدية من أجناس أخرى على النحو الآتي:

أولاً- الذهب والفضة(النقدان).

ذهب الحنفية والمالكية[1]والشافعية في القديم ورواية عند الحنابلة[2]إلى أن الذهب والفضة أصول تدفع منها الدية.

دليلهم: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ **أنه "قوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم"[3].**

الأثر يدل على أن من الأجناس التي تدفع منها الدية الذهب، والفضة على أهلهما.

ثانياً- البقر والغنم والحلل.

ذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية ورواية للحنابلة[4]إلى أن البقر والغنم والحلل أصول تدفع منها الدية.

دليلهم: ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: **"كانت قيمة الدية على عهد رسول اللهﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، قال: وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم، قال: فكانت كذلك حتى استخلف عمرﷺ، فقام خطيباً فقال، إن الإبل قد غلت، ففرضها عمرﷺعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية"[5].**

---

[1] – يرى **المالكية** أن الدية لا تكون إلا من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والذهب والفضة فقط، المنتقى شرح الموطأ69/7، كما يرون أن كل أهل بلد يدفعون الدية من الصنف المشهور عندهم، فأهل الذهب يدفعونها بالذهب، وأهل الفضة بالفضة، وأهل الإبل بالإبل، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات471/13، والذخيرة353/12، ويرى بعض الشافعية التخيير للجاني بين الذهب والفضة إذا اعوزت الإبل، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج299/5.

[2] – المراجع السابقة.

[3] – الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي، جامع الأصول437/4، وقال الأرناؤوط: في سنده عبد الرحمن بن عثمان بن أمية وهو ضعيف.

4 – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات 471/13، والذخيرة 353/12. هذه رواية عند الحنابلة، والمذهب عندهم: إن أصول الدية خمسة أصناف وهي جميع ما ذكر عدا الحلل، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي58/10.

[5] – الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الديات، باب الدية كم هي، وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان

وجه الدلالة واضح من الحديث بتقويم عمر ﷺ الدية على أهل البقر وأهل الغنم وعلى أهل الحلل، مما يدل على أنها أصول فيها.

ثالثاً- ذهب الشافعية في الجديد وهو قول للحنابلة[1]إلى أن الدية لا تكون إلا من الإبل، فإن أعوزت وجب قيمتها بالغة ما بلغت من نقد البلد عند الشافعية، وأما الحنابلة فإنه ينتقل إلى أحد البدائل الأخرى؛ لأنها أبدال عنها.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء فيما اتفقوا عليه، واختلفوا فيه من الأجناس التي تؤدى منها الدية نرى أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة أن الدية تدفع من ثلاثة أصول هي: الإبل، والذهب، والفضة؛ وذلك لما ورد في أحاديث رسول الله ﷺ، حيث جاء قوله ﷺ: "**وإن في النفس مائة من الإبل**"[2]، فقد عين النبي ﷺ الإبل للدية في البيئة التي تعد موطناً لها وتوجد فيها، كما أن النبي ﷺ قد خص كل بلد وبيئة بما هو مشهور لديهم، وهذا يؤخذ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **أن رسول الله ﷺ** "**كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومه على أثمان الإبل، إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق، ثمانية آلاف درهم**"[3].

فيفهم من قوله: "كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق" أن الذهب والفضة هما أيضاً أصلان في دفع الدية لأهل البلاد التي لا تعد من أهل الإبل، وهذا المعنى أيضاً يفهم من خطبة عمر بن الخطاب ﷺ عندما تولى الخلافة وصعد المنبر وقال: إن الإبل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثني عشر ألف درهم، وهي ما تعادل المائة من الإبل وقتها، وأن كل بلد تدفع الدية من الجنس المشهور لديها حتى يكون ذلك هو الأيسر والمقبول لأهل البلد، وهذا يتفق مع أسمى الأهداف للشريعة الإسلامية، وهي دفع المشقة، ورفع الحرج عن الناس، فلو تم حصر الأصل الذي تدفع منه الدية في الإبل فقط، لشق ذلك على كثير من الناس، سواء أكان الجاني، أم الولي المستحق للدية، فالجاني قد لا يجد الإبل ولا يستطيع جلبها، وبالآتي لن

بن أمية، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في " التقريب" جامع الأصول437/4.

[1] – المهذب في فقه الإمام الشافعي212/3، والمغني367/8.

[2] – سبق تخريجه.

[3]– الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، جامع الأصول426/4. قال الأرناؤوط: حديث حسن.

يدفعها، وأما بالنسبة للولي فربما كان من أهل المدن، ولو أحضرت له الإبل لن يجد لها المكان الذي يضعها فيه، ولن يستطيع القيام عليها، فتلحق به المشقة، ولأن هذه الأجناس كما قال الإمام أبو حنيفة معلومة المالية، وعليه يمكن تقدير المتلفات بها وضمانها، كما أنها مرغوبة لدى معظم الناس، كل في موطنه وبيئته، أما ما يتعلق ببلادنا فلسطين عموماً، وفي قطاع غزة خصوصاً فإننا لا نعد أهل إبل؛ لعدم شهرتها في بلادنا، بل نعد من أهل الأصلين الآخرين، بل إن فلسطين وفق تصنيف الإمام مالك هي من أهل الذهب؛ لأننا لسنا أهل بادية، وعليه لا يلزم أن تقوم الدية عندنا بالإبل، بل على الأصل الثاني وهو الذهب، بدليل حديث عمرو بن شعيب ﷺ، أن رسول الله ﷺ: "**كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق**"[1].

والعمل عندنا في فلسطين منذ زمن بعيد هو حساب الدية والتعامل في دفعها على حساب أصل الذهب، حيث اعتمد مجلس الإفتاء الأعلى الذهب في دفع الدية، حيث مقدار دية الخطأ مقدرة ب(1000) ألف دينار من الذهب =4250غراماً عيار24[2]، ولكن نظراً للظروف الاقتصادية، والمتغيرات المحيطة بنا والتي أدت إلى ارتفاع الأسعار، الذي جعل قيمة الدية بحسابها على أصل الذهب، تفوق قيمتها بكثير عما هي عليه في الدول المجاورة لنا، أعاد مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين النظر في قيمة الدية، حيث قرر أن دية القتل الخطأ المخففة تقدر ب(84000) بأربعة وثمانين ألف دينار أردني، وقيمة الدية المغلظة ب(100000) بمائة ألف دينار أردني في وقتنا الحالي[3]. والله أعلم.

المبحث الرابع– الواجب في سقوط الجنين بجناية العمد أو شبه العمد

المطلب الأول– سقوط الجنين ميتاً بجناية العمد أو شبه العمد.

أولاً– سقوط الجنين ميتاً بجناية العمد.

اتفق الفقهاء[4]على أن الأم إذا ألقت بجناية العمد منها[5]أو من غيرها جنيناً ميتاً فإنه يجب فيه الغرة، والكفارة على الجاني، ولا يرث الجاني منها.

---

[1] – سبق تخريجه.

[2] – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية3395/26، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، والفتاوى الإسلامية266/2وما بعدها، والدية بين العقوبة والتعويض ص234.

[3] – مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، قرار رقم86/2، موقع على النت www.darifta.org .

[4] – البحر الرائق392/8، وبداية المجتهد199/4، ومواهب الجليل258/6، والأم117/6، والكافي لابن قدامة21/4، والحاوي الكبير405/12، والمغني418/8.

[5] – **يرى الحنفية** أنه إذا كانت الجناية منها على الجنين بإذن زوجها لا شيء عليها، ملتقى الأبحر ص359، والبحر الرائق391/8، ولم يقل بذلك غيرهم، قال ابن مفلح: "ولا يسقط بإذن أبيه" المبدع في شرح المقنع281/7، وأراد سقوط الضمان.

قال ابن قدامة[1]: "إذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنيناً، فعليها غرة، لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه".

ووقع الخلاف بين الفقهاء بعد ذلك في مسائل:

المسألة الأولى– على من تكون الغرة؟ وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين[2]:–

القول الأول– ذهب الحنفية والشافعية[3]إلى أنها تكون على عاقلة الجاني.

القول الثاني– ذهب المالكية والحنابلة[4]إلى أنها تكون على الجاني من ماله.

الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة نرى أن الرأي الثاني هو الراجح؛ وذلك لتعمد الجناية من الجاني، وبتعمده ذلك لابد من التشديد عليه في العقوبة لكي لا يتهاون فيها، وما دامت الجناية اتصفت بالعمد فلا تحملها العاقلة.

المسألة الثانية– كيف تدفع دية الجنين في هذه الحالة؟.

وقع الخلاف بين الفقهاء في كيفية أداء دية الجنين إذا سقط ميتاً بجناية العمد على أمه هل هي حالَّة أو مؤجلة على قولين[5]:–

القول الأول– ذهب الحنفية والشافعية[6]إلى أنها تكون مؤجلة.

القول الثاني– ذهب المالكية والحنابلة[7]إلى أنها تكون حالَّة.

الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة نرى أن الرأي الثاني هو الراجح؛ وذلك لتعمد الجناية من الجاني، وبتعمده ذلك لابد من التشديد عليه في العقوبة لكي لا يتهاون فيها، وهذا يتوافق مع المقصد الضروري من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس.

---

[1] – المغني418/8.

[2] – سبق تناول هذه المسألة بالأدلة في المطلب الأول من المبحث الثاني، المسألة الثانية على من تكون دية الجنين.

[3] – تبيين الحقائق142/6، والأم117/6.

[4] – بداية المجتهد199/4، ومواهب الجليل258/6، والمغني377/8.

[5] – سبق تناول القولين بأدلتهما في المطلب الأول من المبحث الثاني، المسألة الثالثة كيف تدفع دية الجنين؟.

[6]– المبسوط للسرخسي84/26، وتبيين الحقائق142/6، والمجموع شرح المهذب146/19.

[7]– الذخيرة للقرافي383/12، وحاشية الخرشي45/8، وحاشية الدسوقي268/4، والمغني379/8.

ثانياً- سقوط الجنين ميتاً بجناية شبه العمد عند من يقول به.

اتفق الشافعية والحنابلة[1] القائلون بجناية شبه العمد على الجنين على أنه إذا سقط الجنين ميتاً بهذه الجناية فإن على الجاني الغرة، ويحرم من الميراث منها، وعليه الكفارة. وتكون الغرة على العاقلة عند الشافعية، وعلى الجاني عند الحنابلة.

المطلب الثاني- سقوط الجنين حياً بجناية العمد أو شبه العمد ثم مات.

أولاً- سقوط الجنين حياً بجناية العمد.

اتفق الفقهاء[2]على أن الجنين إذا سقط حياً ثم مات بجناية العمد فلا قصاص على الجاني، وتجب الدية على حسبه، وتكون على العاقلة في ثلاث سنين؛ وذلك لعدم تصور العمدية في هذه الحالة عندهم فتكون كالخطأ، ويحرم الجاني من الميراث منها، وعليه الكفارة.

قال الزيلعي[3]: "شربت دواء لتسقط ولدها عمداً فألقت جنيناً حياً ثم مات، فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين إن كان لها عاقلة، فإن لم يكن فذلك في مالها، ولا ترث منه شيئاً، وعليها الكفارة".

قال القيرواني[4]: "ولا قود فيه في العمد، وعمده كالخطأ؛ لأن موته بضرب غيره، وديته في العمد والخطأ على العاقلة، وإن ضرب بطن أمة عمدا أو خطأ، أو غير بطنها؛ لأن إصابة الولد خطأً، والعمد لأمه".

ثانياً- سقوط الجنين حياً بجناية شبه العمد.

القائلون بجناية شبه العمد وهم **الحنفية والشافعية والحنابلة**[5]يرون أنه لا فرق بين جناية شبه العمد والعمد في الحكم إذا سقط الجنين بموجبها حياً ثم مات، وبالآتي ما ينطبق على العمد ينطبق على شبه العمد من أحكام.

---

[1]- الأم117/6، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص527، والكافي في فقه الإمام أحمد38/4.

[2]- البحر الرائق392/8، وتبيين الحقائق142/6، والذخيرة للقرافي402/12، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات466/13، والأم23/6و117، والتنبيه في الفقه الشافعي ص227، والمجموع شرح المهذب143/19، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه3378/7، والكافي لابن قدامة20/4. وهناك قول آخر للمالكية عن ابن القاسم: إذا تعمد الجنين بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه أصيب به ونزل حيا ثم مات ففيه القصاص، الكافي لابن عبد البر1123/2، والذخيرة للقرافي402/12، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني312/2.

[3]- تبيين الحقائق142/6.

[4]- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات466/13.

[5]- البناية شرح الهداية69/13، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي14/8، والمغني271/8.

الخاتمة

بعد أن منَّ الله علينا بإتمام هذا العمل، توصلنا إلى النتائج الآتية:

- الجناية: هي اسم لفعل محرم حل بنفس أو طرف.
- الجنين: ما ثبت أنه حمل من قبل أهل الخبرة والاختصاص في بطن أمه ولما يولد بعد.
- الواجب بالجناية على الجنين خطأ بسقوطه وانفصاله عن أمه ميتاً غرة عبد أو أمة، قيمتها تساوي عشر دية الأم، قدرها خمسون ديناراً من الذهب، تدفع من نقد البلد.
- دية الجنين موروثة على فرائض الله تعالى، ولا يرث الجاني منها شيئاً.
- تجب دية الجنين من مال الجاني لعدم وجود العاقلة وتكون في سنة.
- تجب الكفارة على الجاني بجنايته على الجنين.
- الكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهريين متتابعين، والإطعام إحدى خصال الكفارة في حال العجز عن الصيام.
- الأجناس (الأصول) التي تدفع منها الدية، ثلاثة: الإبل، والذهب، والفضة.
- الدية من الذهب: ألف دينار ذهباً، والدينار أربع جرامات وربع الجرام.
- دية الجنين وفقاً لقرار مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين إن سقط ميتاً هي (4200) دينارٍ أردنيٍّ لا فرق بين كونه ذكراً أو أنثى.
- دية الجنين وفقا لقرار مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين إن نزل حياً ثم مات وكان ذكراً هي (84000) دينار أردني، وإن كان أنثى على النصف من ذلك.
- لا قصاص في الجناية على الجنين عمداً عند من يقول بوجود العمدية فيه.

المراجع والمصادر:

أحكام القرآن، لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون.

أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، (1994م).

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، (1937م).

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،(1985م).

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، كلية دار العلوم، القاهرة، (2005م).

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي، دار المعرفة بيروت، بدون.

الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء للطباعة والنشر، (2001م)، دار المعرفة، بيروت، (1990م).

أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن علي القونوي، دار الوفاء للتوزيع والنشر، السعودية، (1987م).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياًء التراث العربي، بدون.

الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي، لأحمد بن سليمان بن كمال باشا ، دار الكتب العلمية، بيروت، (2007م).

البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1996م).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الحديث، القاهرة، (2005م)، ودار الكتب العلمية، (1986م).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة دار الحديث، القاهرة،(2004م).

البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، (1990م).

البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1998م).

البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، طبعة دار المنهاج، جدة، (2000م).

التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري، المواق طبعة دار الكتب العلمية، (1994م).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (1313هـ).

تفسير آيات الأحكام من القرآن، للشيخ محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة، القاهرة، (2007م).

تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي السايس، مؤسسة المختار، القاهرة، (2001م).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لإبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ومعه تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين الطوري، دار الكتب العلمية، بيروت، (1997م)، ودار الكتاب الإسلامي ، بدون.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، (1989م).

التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب المالكي، دار الكتب العلمية، (2004م).

التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، بدون.

جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، لفريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1994م).

جامع الأصول في أحاديث الرسول، للمبارك بن محمد ابن الأثير، مكتبة دار البيان، القاهرة، (1970م).

جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي، بدون طبعة وتاريخ.

الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، بيروت، (2003م).
الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، للدكتور نجم عبدالله إبراهيم العيساوي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياًء التراث، دبي، (2002م).
الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي العبادي طبعة المطبعة الخيرية، (1322هـ).
حاشية الخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1997م).
حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1996م).
حاشية العدوي، لعلى بن أحمد العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1997م).
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1994م).
الدر المختار، لمحمد بن علي الحصكفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (2002م).
الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد إدريس، دار مكتبة الهلال، بيروت، (1986م).
الدية في الشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، (1988م).
الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1994م).
حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، (2003م)، ودار الفكر، بيروت، (1992م)
الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، (2002م).
روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، دار عالم الكتب، الرياض، (2003م).
السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار الكتب العلمية، (2009م).
السلسبيل في معرفة الدليل، لصالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة الرشد، ط3، الرياض، (2000م).
سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، دار الحديث، القاهرة، (1980م).
سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الحديث، القاهرة، (2005م).
الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، (1428هـ)
شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، طبعة دار العبيكان ،(1993م).
الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون.
صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، (2006م).
صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار البيان الحديثة، القاهرة، (2004م).
العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة(2003م).
العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1997م).

العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (2002م).
الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف، القاهرة، (1983م).
الفتاوى الإسلامية، لجاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق، القاهرة، (2005م).
الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخِن وأخرين، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، (1992م).
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1997م).
القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، دار الحديث، القاهرة، (2005م).
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ليوسف بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، (1980م).
الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، (1997م).
كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (1982م).
اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الغنيمي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون.
لسان العرب، لجمال الدين بن منظور، دار المعارف، القاهرة، (1981م).
المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، (1997م).
المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (1993م).
مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين موقع على النت www.darifta.org .
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياًء التراث العربي، بدون.
المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، مكتبة الرشد، جدة، (1925م).
المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، (1994م).
مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بالسعودية، (2002م)
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، (1922م).
المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، (1994م).
معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا،، دار الفكر، بيروت، (1979م).
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة العلمية، بيروت، (1997م).

المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الحديث، القاهرة،(2004م).
منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن ضويان، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون.
منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي،دار المنهاج، بيروت،(2005م).
المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، (1332هـ).
المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1995م).
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، (1995م).
الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، (1983م).
نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، (1997م)
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، (2002م).
النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي القاسم عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1999م).
الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، (2000م).
الهداية في فروع الفقه الحنبلي، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (2002م).
الواضح في شرح مختصر الخرقي، لعبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (2000م).
موقع على النت ويب طب http://www.webteb.com/terms/2825/K.